

٦٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل كان يصلی خلف الامام ورأى فالامام فخرج ليعصي الدم. واستخلفه للامامة فهل يجب على هذا المستخلف ان ينوي نية الامامة؟ نعم يجب عليه. نعم يجب عليه احسنت - 00:00:00

ما حكم اماماً المخالف في الفروع؟ تجوز جائزه احسنت. وما حكم اماماً مجهول الحال احسنت احسنت يكره ترتبه. قام 00:00:30 رجل ليصلی العصر اداء فهل يصح على المذهب ان يصلی شخص خلفه العصر قضاء؟ لا يصح. لا ياشيخ. سلم - قبل ان يسلم الامام سبق الامام بالسلام. ما حكم صلاته؟ تقطير. احسنت صلی المأمور امام الامام. بغير حاجة. ما حكم صلاته مكرر. نعم احسنت. الصلاة صحيحة. وقد اتى مكررها. ما حكم علو المأمور على الامام بان يصلی على سطح - 00:01:00

صحيح نعم ما الحكم التكليفي؟ الصلاة صحيحة هذا الحكم الوضعي ما الحكم التكذيب نعم احسنت قال وجاز ذا من زحمة ومنظار 00:01:30 وفصل مأمور بدار او نهر هذا جائز ايضا او ان على المأمور صفحا مثلاً هذا جائز ايضا. طيب ما حكم علو الامام؟ ما في حاجة -

احسنت مكررها الا لحاجة. زاد الامام ركتا في الصلاة عامدا. فهل تبطل بذلك صلاة من خلفه على المذهب. نعم تبطل احسنت. نقص 00:02:00 الامام ركتا في الصلاة عمدا. فهل تبطلوا صلاة من خلفه نعم ولو اتى به المأمور نعم ولو اتى - احسنت ابطل على مأموره ولو فعل. احسنت. طيب تفضل شيخنا نسمع الآيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله 00:02:30 للمصنف لشيخنا ووالديه وشقيقه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد ابن - 00:02:50 ابن علي البشاري رحمة الله تعالى بباب صلاة الجمعة ارض على العين صلاة الجمعة شرطاً للوجوب شرطاً الوجوب تعدد لها في شدة ذكره حرية اقامة قرب والاستيطان ثم الصحة اما شروط اداء ثم اما شروط ادائها - 00:03:10

اربع جماعة مع امنها البيت هكذا اما شروط ادائها؟ اما شروط ادائها فاربع مع امنها والجامع ثم امام خطاب مقيم وخطبتان فيهما 00:03:40 يقوم وامنع كلاماً او سلاماً فيهما وبالاذان وبالاذان للعقود حرم كالبيع والشفعة والمضاربة. لا مثل النكاح والهبة - وكرهوا عند الاذان النفل كترقه للاستنان الشغل او سفر او سفر يهديه في بعد الفجر وبالزوال امنعني يعني لضمان الحر وسن غسل بالروح اتصل يعنيه من نام او من اكل وعذر وعذرها المبيح للتخلص عرباً وتمريض قريب مشرف وكونه ينظر شأن - 00:04:10 وكثرة الوالح وشدة المطر او مرض او ضربة او ضرب او ضربه مظلوماً او حبسه قلبي او عديمة او هرم او اكله او اكله كالثوم او من يضر الناس كالمحزوم - 00:04:30

ومثله الاعمى الذي لا يهتدي بنفسه او لم يوجد من قائد نعم احسنت بارك الله فيكم. هذا بباب صلاة الجمعة ويوم الجمعة خير يوم 00:04:50 طلعت عليه الشمس كما قال النبي صلی الله عليه وسلم وفيه صلاة الجمعة التي - 00:04:50

اجمع العلماء على وجوبها وقد امر الله تعالى بالسعي اليها فقال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لكم خير لكم ان كنتم تعلمون. وقد ورد في الترهيب من من تركها قوله صلی الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم - 00:05:10

لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. وقد حكى ابن على وجوبها. قال فرض على العين صلاة الجمعة. شرطاً الوجوب يعد لها في ستة. سيذكر الان - 00:05:10

شروط وجوبها. ذكورة فلا تجب على المرأة. فان حضرتها اجزاتها عن عن الظهر حرية فلا تجب على العبد اقامة ثلاثة على مسافر. قال ابن عمر رضي الله عنهم ليس على مسافر جمعة. روي مرفوعا. والقرب - 00:05:30

بفسخ من مناي المسجد والفسخ ثلاثة اميال. اي من كان خارج البلد اذا كان خالد البلدي باكثر من ثلاثة اميال لم تجب عليه الجمعة. اما اذا كان خارج البلد يبعد عن المسجد اقل - 00:06:00

من ثلاثة اميال وجبت عليه الجمعة. اما اذا كان داخل البلد فتجب عليه ولو كان على مسافة اكبر من ثلاثة اميال باستيطان الاستيطان هو نية الاقامة على التأييد. فلا تجب على جماعة اذا - 00:06:20

اقاموا بيلد لا جمعة فيه وهم لا يريدون الاستيطان. ثم صحة فلا تجبوا على مريض وفي حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على - 00:06:40

كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض وسبق دليل عدم وجوبها على المسافر. اما شروط ادائها هذه نسخة بالنقل يعني ان تحذف همزة تنقل حركتها الى الساكن قبلها يعني تسكن الطاء - 00:07:00

ثم تحذف الهمزة وتنقل حركتها الى الساكن قبلها. وفي النسخة الاخرى اما الشروط للاداء فاربع. جماعة الاول جماعة تتقارب بهم قرية. اي تستغنى بهم بلا حد ابتداء. واما بعد اقامتها فيشترط حضور اثني عشر رجلا منهم باقين لسلامها. هذا المذهب الناس - 00:07:30

الشرطة ان تكون جماعة تتقارب بهم القرية اي تستغنى بهم. بلا حد ابتداء. واما بعد اقامتها فيشترط بقاء اثني عشر رجلا لسلامها. مع امنها يعني يمكنهم الدفع عن انفسهم في الغالب - 00:08:00

والجامع يشترط ان يكون مبنيا. فلا تصح على المذهب في البيوت ولا في براح من الارض بان اقامتها في الجامع هو العمل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يا خلفاء ثم امام خطاب مقيم ويشترط - 00:08:20

صحتها وجود الامام فلا تصح افذاذا. خطاب نشاط ان يكون الامام هو الخطاب. الا لعذر يبيح الاستخلاف مقيموا ولو غير متواطن. الاستيطان كما سبق نية الاقامة على التأييد. فيشترط ان يكون مقيما - 00:08:40

مثلا المسافر لا تصح امامته كما سبق في جمعة حر مقيم زيدا. لكن اذا نوى اقامة اربعة ايام فاكثر صحت امامته هذا قوله مقيم. وخطبتان مما تسميه العرب خطبة فيه ما يقوم في الخطبتين يقوم - 00:09:00

يعني يخطب قائما وجوبا. وامنعوا كلاما او سلاما فيه حرم الكلام حال الخطبة السلامة كذلك. في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام - 00:09:20

تخطب فقد لغوت. انصت كلام يسير. وهو امر معروف. فاذا لم يبح فغيره من باب اولى وبالاذان للعقود حرما. وبالاذان اي اذان الاذان الاول او الثاني. ما المقصود نعم الثانية احسنت الثاني هو الذي كان في زمان نبيه نعم احسنت هو الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين - 00:09:40

ان امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيع. وبالاذان للعقود حرما كالبيع وكذلك الاجارة الجارة مثل البيع وكذلك الاقالة. قال كالبيع والشفعة والمضاربة الشفعة اه سياتي بابها ان شاء الله. لكن صورتها مثلا انت وزيد مشتركان في بستان. هو وبين - 00:10:10

لا كان اسمه وله نصفه. فباعه على عمرو. فمن حرك اباحت لك الشريعة ان تذهب الى المشتري عمرو وتشتري هذا النصيب الذي اشتراه بنفس الثمن. ويجب على ذلك لان الشركة - 00:10:40

فيها مار وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض. فقد ترضى بشركة زيد ولا ترضى بشركة عمر. فباحت لك الشريعة اذا باع شريكه شخصه اي نصبيه؟ ان تشتريه من اشتراه منه. هذه الشفعة. فلا يجوز الاخذ بها - 00:11:00

بعد نداء الجمعة الثاني. وكذلك المضاربة. المضاربة سياتي بابها ان شاء الله. تدفع المال الى من يتجر فيه بجزء من الربح. منك المال ومنه العمل والربح بينكما. فهذا كله لا يجوز بعد - 00:11:20

اذان الجمعة الثاني. وهل يفسخ او لا يفسخ؟ قال فافسخه. افسخ البيع. وافسخ الشفعة وكذلك المضاربة اذا وقع هذا العقد عند النداء

عند نداء الجمعة الثاني فانه يفسخ. قال تعالى - 00:11:40

ودار البيع من اين تأخذ انه يفسخ من الاية وذروا البيع كيف تأخذ الفسخ؟ من الاية من يقضي الفساد؟ احسنت احسنت ما هي افرض الفساد؟ النهي عن شيء يقتضي فسادا منه - 00:12:00

نعم. يقتضي فساد منه عنه. احسنت. النهي يقتضي التحرير والفساد. اذا البيع محرم واذا وقع فهو فاسد. يفسخ. قال لا النكاح والهبة. النكاح والهبة والصدقة. هذا لا يفسخ. لكن يحرم الاقدام - 00:12:20

عليه بعد الاذان الثاني. قال وكرهوا عند الاذان كره للجالس في المسجد عند الاذان الاول هنا النفل خوف اعتقاد العامة وجوبا هكذا ترى مثلا اذا اذن المؤذن الاذان الاول بالجمعة اذا فرغ من الاذان قام الناس يصلون - 00:12:40

الكلام على هذا انه يكره عند الاذان الاول التنفل. هذان الجالس. فهذا الفعل مكره. لكن انكره لمن دخل عند الاذان. بل هو مطالب بتحية المسجد. وكذلك من كان متمنلا قبل الاذان اراد ان يصلى - 00:13:10

حتى يصعد الخطيب المنبر. فانه يستمر في صلاته. قال كتره للاستنان السوء لا يكره ترك السبل خذ استنانا ان يكرهوا لمن اعتقاد ان ترك العمل يوم الجمعة سنة. ترك العمل يوم الجمعة مكره اذا - 00:13:30

اعتقد انه سنة. اما اذا ترك العمل باستراحة مثلا فلا كراهة. او سفر بيديه بعد الفجر لمن تلزم الجمعة ان يسافر بعد الفجر. الا ان يعلم انه يدرك جماعة امامه فلا كراهة. مثلا الان من صلى الفجر يوم الجمعة في المسجد النبوي. ثم بعد صلاة الفجر - 00:13:50

خرج الى مكة للعمره. فهنا لا يكره سفره. لماذا؟ لانه سيدرك الجمعة في الحرم المكي في مكة فلا كرها لكن اذا كان سيفودي الى فوات الجمعة فهنا يكره. وكذلك مثلا اذا كان - 00:14:20

من يدرك جماعة امة لكنه يخشى ان تفوته رفقة يتبرر بتركها. رفقة له سيسافرون بعد فجر الجمعة واذا لم يخرج معهم في السفر سيتبرر بذلك حينئذ قالوا بالزوال اثناء نظام حر اذا زالت الشمس فقد وجبت عليه صلاة الجمعة فيحرم سفره. السفر - 00:14:40

بعد الفجر وقبل الزوال مكره. اما بعد الزوال فانه يحرم اذا نوبي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. اذا انوي عن البيع فالسفر من باب اولى. فيحرم السفر على من تجب عليه الجمعة بزوال الشمس. قال - 00:15:10

سنة غسل بالروح اتصل يسن ان يغتسل كفسل الجنابة. ويدخل وقته بالفجر كل من حضرها يطالب بذلك ولو كان لا تلزم الجمعة في في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل. وسنة غسل بالروح اتصل يكون متصلة - 00:15:30

في رواحه هي الجمعة. يعيده من نام او من اكل. من اغتسل ثم نام في بيته اغتسل بعد صلاة الفجر الى الجمعة ثم نام ثم اذا استيقظ فانه آآ مطالب به. مطالب به على وجه السننية. يعيده من نام او من اكل - 00:16:00

اما اذا كان شيئا خفيفا يعني مثلا نام غلبة غلبة النوم وهو جالس مثلا او اكل شيئا خفيفا فلا باعادة الغسل والمطالبة هنا على وجه السننية. لكن لو نام في المسجد واغتسل مثلا وذهب الى المسجد ثم - 00:16:20

نعم قبل الخطبة فلا يطالب باعادة الغسل يعيده من نام اي قبل رواحه اختيارا اما اذا نام بعد رواحه اي نام في المسجد او نام قبل رواحه غلبة فلا يطالب بعيذاته - 00:16:40

قال او من اكل لكن لو انه اكل في المسجد فلا يطالبون باعادة الغسل. ان اكلها خارج المسجد. ثم ثم انتقل الى بيان لاعدائى المباحث للتخلص عن الجمعة وعن الجمعة. قال وعذرها المبيح للتخلص عري - 00:17:00

لا يجد ما يستر به عورته. قال ابن عاشر ولا يبعد مراعاة ما يليق باهل المروءة يعني من لم يجد من اللباس الا ما يزري بمروءته فهو حكمه حكم من لم يجد - 00:17:20

يعني من لم يجد الا ما يدخل بمروءته فانه يجوز له التخلص. وتمريض قريب مسرف ايضا من الاعداء المبيح في التخلص ان يكون يمرض قريبا مشرفا على الموت مثلا يمرض قريب الخاص كولد او والد او زوجة وان كان عنده - 00:17:40

من يمرضه وكذلك ايضا تمليض بعيد ليس عنده من يمرضه. وخشي بتركه ضيغته. والا لم يكن مشرفا على الموت. قال وكونه ينظر شأن المحتضر اذا كان تمريض قريري عذر فكونه ينظر شأن المحتضر هذا عذر من باب اولى. وكترة الولح الذي يحمل اوساط الناس على خلع النعال - 00:18:10

وشدة المطر الذي يحمل اوساط الناس على تغطية رؤوسهم. او مرض اذا كان مريضا مريضا يشق معه الحضور فهذا عذر يبيح التخلف او ضربه مظلوما اي بغير حق شرعي. اما اذا كان بحق شرعي - 00:18:40
كأن يكون مثلا الضرب او يعني مثلا يجب عليه حد قذف او حد اه شرب خمر مثلا فلا يباح له التخلف لهذا او حبسه بالظلم كذلك او عديما خاف الغريم المعسر ان يحبسه - 00:19:00

المعسر الحكم انتظاره وان كان ذو عسرة فنظرة لا ميسرة. فان خاف ان يحبسه ورماؤه جاز له التخلف او هرمه الهرم كبر السن. لأن الهرم بمنزلة المرض. وينبغي ان المحافظة عليها اذا كان قادرا الا يتخلف عنها. والا فكبر السن كالمرض يبيح التخلف - 00:19:20
او اكله كالثوم والبصل وكل ما له رائحة كريهة. ويحرم اكله يوم الجمعة على من تلزمها الجمعة يعني اذا علم انها لا تزول رائحة الثوم او البصل قبل الجمعة فانه - 00:19:50

يمتنع من اكله. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مصلاانا قال او من يضر الناس
المالمجرون يمنع من الاجتماع بالناس. ولو في غير المسجد. ومثله الاعمى الذي لا يهتدي بنفسه او لم يوجد من قال كذلك الاعمى الذي لا يهتدي بنفسه او لا يوجد قائدا يقوده الى المسجد فانه معذور والا بان كان - 00:20:30

يعتدي بنفسه او وجد قائدا يقود الى المسجد فهنا يجب عليه السعي الى الجمعة هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 00:20:50
استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مسامكم الله بالخير. واياكم - 00:21:10